

قرار رقم (٩١٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ١١ / ١٠

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتكم في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٤/١١/٥

" قرار "

مادة أولى: يحدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهم:-

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١.	اسعد فكرى عبد الله	١٣٧٣٢	٢٠١٤/١٠/٣١	حر
٢.	رائيا خير الدين محمد على بكير	١٧٠٤٠	٢٠١٤/١٠/٢٤	حر
٣.	احسان مصطفى رياض على ابو دره	١٧١٦٤	٢٠١٤/١١/١٠	حر
٤.	جيهان محمد البكرى قاسم قناوى	٢٣٦٦٥	٢٠١٤/١٠/٠٣	حر
٥.	احمد شريف محمد شكرى	٢٣٧٧٠	٢٠١٤/١١/٠٦	حر
٦.	سامية محمود محمد اسماعيل خضر	٢٣٨٢٦	٢٠١٤/١١/٢٤	حر

٧.	ياسمين محمد صالح سيد	٢٧٨٢٧	٢٠١٤/٠٩/١٩	حر
٨.	رامي عبد الكريم احمد عبد المنعم	٢٧٨٥١	٢٠١٤/١٠/٣٠	حر

مادة ثمانية : على وسيط التأمين الالتزام بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
محمد معيط

٤٦٠٧٦

هذا القرار ينفذ من تاريخ صدوره
على جميع الجهات المختصة
بمعرفة المحافظين
بمعرفة المحافظين
بمعرفة المحافظين

محافظ
محافظة الجيزة

محافظ
محافظة الجيزة